

إداهم نداد التتطع دنها سقظ عنها كل صلاة خرج وقتها قبل
انقطاع دنها ووقت الظهر والعصر بأربع ركعات قبل
الغروب ووقت المغرب والمساء بأربع ركعات قبل طلوع
الفجر **فصل** إذا انصرت المرأة في الولادة وخيف عليها الهلاك ومات الولد
في بطنها جاز تطعيمه وهذا خطر عظيم لا ينبغي أن يفعل إلا إذا اجتمعت
الضرورة **فصل** ليس لأب أو أم من الحبر خذ سويها تعرف في العادة
وعادة النساء في ذلك مختلفة **فصل** الحمل قد يخفى ما إذا احتضنت
وقضت وهذا من أبواب الصلاة قول الفتيها عبادة مقبولة
المعنى المراد به أن من العبادات ما ظهرت مصلحتها وتبينت فإبدته
كالزكاة فإن المعنى فيها نفع الفقراء ومساعدتهم وإزالة الحاجة
فإن المعنى فيها النضارة والبر والسخا وعدة الحمل بوضع الحمل
نصفه ليل لا يخلط الأساب وعدة التي تخيض بالحض ليعلم أنها
سالمة من الحمل ونحو ذلك ما عرفت الفائدة التي شرع بحملها والذي ليس له
مخفى معتول مثل التيم فإنه ليس فيه تنظيف وإنما هو امتثال الأمر
وليس التقيد وهو الذي يحتاج إلى عينة ولما كان الموضوع للمختمل
أن يكون النصفية ويحمل التقيد كان في وجوب النية فيه خلاف
وكذلك عدة الحج بثلاثة أشهر ليس له معنا لعمله فكل ما لا يعرفه

مادة

فأبدت ظاهرة فهو تعبد **فصل** لا يجب على الإمام أن يخوي الإمامة
لكن لا يجب له ذلك إذا خرم لم يصلي فدائم جات جماعة فصلوا خلفه جاز
سواء علم بهم أو لم يعلم وليس عليه تجديد نية الإمامة فإن جحد ما هنا
لم يعتبر ذلك ولا يضره وصلاة من خلفه **فصل** إذا بنا الرجل
زاوية وقصد أن يبينها بالجمع الفخرانيها للأكل والشرب والنوم والسماع
فله نية ويجوز ذلك فيها لأنه لم يجعلها سجدا ولو كان فيها غير ذلك
فصل إذا سجد المصل على ثوب الذي قدماه تحت الصلاة في جميع الأدوار
الحلوا إذا سجد على ثوب نفسه فعند ذلك يمسح وعند الشايعي لا يمسح ولو
دفع ثوب الذي قدماه بيده من الأمام يرد ذلك **فصل** إذا كان الأمام
عند الصلاة يتخذ التوبة فذلك حسن فإن كان يضره جاز ما أنه لا يعود
إلى خصية فهي توبة مجحفة ولو عاد التوبة إذا كان في كل مرة ولا يعزم
على العود وأما منة مجحفة بانفاق العلماء وإن كانت نيته كرمه أنه
يتوب ويتقضى فتوربته غير مجحفة وهو مفسر على فسقته وفي إمامته
خلان وكثر العلماء أن إمامته مجحفة إذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاة
فصل إذا أحسن في الصلاة سقطت فإن تحققها قطع وإن كانت سكا
مضي على صلاته **فصل** إذا أذرت الإمام في الخطبة أو بعد فأنقذوا مصل
بأنفسهم ولا يضر التفرقة اليسيرة في العادة فإن لم يفعل صل بهم وأجروهم